

20 يوليو/تموز 2018
مقدم من: لجنة الإدارة
الأصل: الإنجليزية



مشروع مقترح: المساهمات المالية غير المدفوعة

المحتويات

- أ. خلفية 2
- ب. التوقعات المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة 2
- ج. تداعيات تأخير و/أو عدم دفع الاشتراكات 2
- د. فهم أسباب تأخير أو عدم دفع المساهمات 4
- هـ. القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة والمساهمات المالية غير المدفوعة 7
- و. خيارات للنظر فيها 7
- (1) المساهمات غير المدفوعة 7
- (2) السيولة المالية 8
- ز. التوصيات 9

أ. خلفية

1. كُفّ المؤتمر الثالث للدول الأطراف المنعقد خلال الفترة 11-15 أيلول/سبتمبر 2017، لجنة الإدارة بتقديم مقترح إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف يتناول الأسباب الجذرية للمشكلات التي تسببها (1) المساهمات غير المدفوعة؛ (2) المسائل المتعلقة بالسيولة (مثل تلك التي تسببها دورات الموازنة الوطنية المختلفة)، وتقديم (1) حلول ممكنة لحل هذه المشكلات؛ (2) توصيات للطرق التي تضمن تحسين الاستقرار المالي لمعاهدة تجارة الأسلحة (مثل استكشاف إمكانية الإبقاء على احتياطي رأس مالي، بما في ذلك مُعاييرها). كما طلب المؤتمر من الرئاسة تخصيص وقتٍ كافٍ لمناقشة هذه المقترحات أثناء عملية التحضير غير الرسمية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف.

2. وقد أعدت لجنة الإدارة هذه الورقة لدعم المناقشات حول مسألة المساهمات غير المدفوعة من خلال تقديم مقترحات للنظر فيها من قِبَل المؤتمر الرابع للدول الأطراف بشأن كيفية معالجة هذه المسألة.

ب. التوقعات المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة

3. تعتمد الهياكل والآليات المؤسسية لمعاهدة تجارة الأسلحة، التي أنشئت بغرض دعم عملية معاهدة تجارة الأسلحة على التمويل الموثوق. وتمثل القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة إطاراً يحكم الإدارة المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة بما في ذلك توليد الدخل، والنفقات والحسابات. وتطبيق القواعد المالية على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ومؤتمر الدول الأطراف وجميع الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المعاهدة.

4. وطبقاً للقواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، تولّد معاهدة تجارة الأسلحة الدخل من المساهمات المالية للدول، والتي تحسب طبقاً لصيغة التقييم المنصوص عليها في القاعدتين 5 و6 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة. وبالتالي، يجري إصدار فواتير إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة وغيرها من الدول التي تحضر في كل مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف، تتضمن المساهمات المالية المتوقعة المستحقة الدفع في غضون 90 يوماً من تاريخ استلام الفواتير من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

5. وعلى مدار العامين الماليين السابقين لمعاهدة تجارة الأسلحة (2016/17 و2017) تلقت معاهدة تجارة الأسلحة، في المتوسط، 86% من الموازنة المتوقعة من 61% من الدول التي صدرت لها فواتير بالاشتراكات المقررة. وطبقاً للمعدل الحالي، تعاني معاهدة تجارة الأسلحة من عجز في الموازنة يبلغ نحو 15% سنوياً. وتتسبب المساهمات غير المدفوعة في عواقب سلبية بالنسبة لعمليات معاهدة تجارة الأسلحة وبالتالي على تحقيق أهداف المعاهدة. وانطلاقاً من هذا المفهوم، وجّه المؤتمر الثالث للدول الأطراف لجنة الإدارة للنظر بعمق في هذه المسألة وتقديم مقترح لمعالجتها.

ج. تداعيات تأخير و/أو عدم دفع الاشتراكات

6. تحدد القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة الاشتراكات المقررة باعتبارها مصدر الدخل لمعاهدة تجارة الأسلحة. تشمل العمليات الروتينية لمعاهدة تجارة الأسلحة عمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وعمل مؤتمر الدول الأطراف وعمل جميع الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المعاهدة والتي تشمل، في هذه المرحلة، لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة، والصندوق الاستئماني الطوعي وجميع الأفرقة العاملة الدائمة لمعاهدة تجارة الأسلحة التي شكّلت. تموّل جميع الأعمال التي تجريها هياكل معاهدة تجارة الأسلحة السابق ذكرها من خلال الاشتراكات المالية المقررة من الدول على أساس موازنة معاهدة تجارة الأسلحة المُصدّق عليها من مؤتمر الدول الأطراف على أساس سنوي.

7. ترد أدناه مناقشة لبعض الآثار التي يمكن تحديدها المتعلقة بالمساهمات المتأخرة و/أو عدم سداد المساهمات:

المساهمات المتأخرة

8. لأغراض هذه الورقة، تعتبر المساهمات المتأخرة هي المساهمات التي لم تُدفع خلال 90 يوماً من تلقي فاتورة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً لما تنص عليه القاعدة (1)8 (أ) من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، ولكنها لم تتجاوز إصدار الفاتورة التالية من قِبَل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ومن الناحية العملية، تقع هذه الفترة ما بين 01 شباط/فبراير إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام.

9. تتسبب المساهمات المتأخرة في التحديات التالية المتعلقة بالسيولة والتدفقات النقدية لعمليات معاهدة تجارة الأسلحة:

أ. إمكانية عدم إتمام العمل التحضيري المخطط لمؤتمر الدول الأطراف استئجار مكان انعقاد المؤتمر وترجمة الوثائق والترجمة الفورية خلال الجلسات في الوقت المناسب.

ب. إمكانية عدم إتمام العمل المخطط للهيئات الفرعية لمعاهدة تجارة الأسلحة بما في ذلك عقد الاجتماعات وتحضير الوثائق للاجتماعات في الوقت المناسب.

ج. إمكانية عدم عقد مؤتمر الدول الأطراف في الوقت المناسب.

د. إمكانية عدم تنفيذ الخطط السنوية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لشراء السلع والخدمات لدعم عملية معاهدة تجارة الأسلحة في الأوقات المخططة.

هـ. إمكانية عدم دفع نفقات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة غير المباشرة ورواتب موظفيها شهريًا.

و. إمكانية عدم ضمان تنفيذ الفعاليات المخططة طبقًا للمخطط أو عدم تنفيذها مطلقًا.

10. تفرض تحديات التدفقات النقدية الناجمة عن المساهمات المتأخرة إما تأخير الفعاليات أو المعاملات المخططة إلى تاريخ لاحق أو الإلغاء الكامل للفعاليات والمعاملات المخططة. وقد يؤدي هذا إلى عدم تنفيذ قرارات معاهدة تجارة الأسلحة وعدم احترام العقود القانونية القائمة التي أبرمتها معاهدة تجارة الأسلحة.

عدم دفع المساهمات

11. في سياق هذه الورقة، يعني عدم دفع المساهمات عدم دفع الفواتير المتلقاة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، طبقًا لما تنص عليه القاعدة 8 (1) (أ) من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، حتى فترة إصدار أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفواتير التالية أو بعدها.

12. يتسبب عدم دفع المساهمات في التحديات التالية لعمليات معاهدة تجارة الأسلحة:

أ. عدم القدرة على إجراء العمل التحضيري المخطط لمؤتمر الدول الأطراف. وإذا أمكن إجراؤها، فقد تكون على نطاق محدود فقط مما قد لا يتفق مع مستوى طموح عملية معاهدة تجارة الأسلحة.

ب. عدم القدرة على إجراء العمل المخطط من الهيئات الفرعية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

ج. عدم القدرة على عقد مؤتمر الدول الأطراف طبقًا للمخطط.

د. عدم القدرة على تنفيذ الخطط السنوية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لشراء السلع والخدمات لدعم عملية معاهدة تجارة الأسلحة.

هـ. عدم القدرة على دفع نفقات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة غير المباشرة ورواتب موظفيها شهريًا.

و. قد تُثني الدول التي تدفع مساهماتها عن الاستمرار في ذلك.

13. هناك عواقب سلبية لعدم توافر النقد (الموازنة) لدى معاهدة تجارة الأسلحة بسبب عدم سداد المساهمات بالنسبة لعملية معاهدة تجارة الأسلحة، إذا لم تتم معالجته، مما يستلزم أن يُراجع مؤتمر الدول الأطراف مستوى طموحه الحالي. وقد يؤدي هذا إلى ما يلي:

أ. عدم عقد مؤتمر الدول الأطراف سنويًا أو تخفيض عدد أيام مؤتمر الدول الأطراف.

ب. عدم عقد الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف أو تخفيض عدد الاجتماعات التحضيرية.

ج. خفض عدد الهيئات الفرعية لمعاهدة تجارة الأسلحة ونطاق جهودها.

د. مراجعة نطاق جهود أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وعدد موظفيها وترتيباتهم التعاقدية.


هـ.


د. فهم أسباب تأخير أو عدم دفع المساهمات

14. هناك عدد من الأسباب التي تتسبب في تأخير أو عدم دفع المساهمات المالية المتوقعة. ويعد استكشاف هذه الأسباب خطوة حاسمة على طريق إيجاد الاستجابة المناسبة للمشكلة.

15. يتضمن الجدول رقم 1 بعض الأسباب التي عبرت عنها الدول لتأخير أو عدم دفع المساهمات المتوقعة، بالإضافة إلى الإشارة إلى ما إذا كان كل سبب يمكن التآثير عليه أو معالجته من خلال تدابير إدارية أو تدابير أخرى.

سبب التأخير أو عدم السداد	إمكانية التأثير على السبب؟	تدابير معالجة سبب التأخير أو تخفيفه
أ.		
1. تأخير إرسال فواتير المساهمات من البعثات إلى العواصم.	✓	1. يمكن أن تطلب أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من الدول تقديم تفاصيل الاتصال (البريد الإلكتروني) للشخص ذي الصلة أو الإدارة ذات الصلة في العاصمة المسؤولة عن دفع المساهمات المالية حتى يمكن إرسال الفاتورة مباشرة إلى هذا الشخص/هذه الإدارة (بالإضافة إلى البعثة وغيرها ممن قد يكونون ضمن القائمة البريدية لمعاهدة تجارة الأسلحة). 2. يمكن تشجيع جهات الاتصال الوطنية على متابعة إدارات الدفع ذات الصلة، أو تكليفها بذلك، للتأكد من استلامها الفاتورة.
2. تغيير الموظفين المُلمِّين بتيسير إرسال الفواتير إلى العواصم ومتابعة مُعالجة الفواتير في العواصم.	◇	من غير المحتمل أن تخطر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بمثل هذه التغييرات في الموظفين (بطريقة منهجية أو مجدية) أو أن يمكن إخطارها بذلك. ولكن جهات الاتصال الوطنية يمكنها القيام بدور في ضمان تيسير انتقال المسائل المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة عند تغيير الموظفين.
ب.		
3. تأخر إرسال الفواتير من المكاتب التي تتلقى الفواتير (والتي عادة ما تكون مكاتب السياسة/العلاقات الخارجية/المكاتب القانونية) إلى المكاتب التي تتولى معالجة ودفع الفواتير (مكاتب المالية في العادة).	✓	طبقاً للمشار إليه أعلاه، يمكن أن تطلب أمانة معاهدة تجارة الأسلحة معلومات تتعلق بتفاصيل الاتصال للأشخاص المشاركين بصورة مباشرة في عمليات الدفع؛ كما يمكن تشجيع جهات الاتصال الوطنية على المتابعة أو تكليفها بالقيام بها.
4. تأخر إرسال الفواتير من وزارات الخارجية التي تتلقى الفواتير إلى الوزارات الأخرى المسؤولة عن دفع الفواتير.	✓	طبقاً للمشار إليه أعلاه، يمكن أن تطلب أمانة معاهدة تجارة الأسلحة معلومات تتعلق بتفاصيل الاتصال للأشخاص المشاركين بصورة مباشرة في عمليات الدفع؛ كما يمكن تشجيع جهات الاتصال الوطنية على المتابعة أو تكليفها بالقيام بها.
5. القواعد (الإجراءات) المالية الوطنية التفصيلية التي يتعين اتباعها قبل أن يمكن معالجة الفواتير.	◇	يمكن أن يتولى أعضاء لجنة الإدارة والمكتب (بما في ذلك الرئيس)، في الأقاليم المناظرة لكل منهم، مهمة التواصل مع الدول التي لم تُسَدِّد وتشجيعها من أجل الالتزام بالتزاماتها المالية عن طريق السفارات ومن خلال المساعي الدبلوماسية على سبيل المثال.
6. عدم اتساق دورات وضع الموازنات/الدورات المالية الوطنية مع الدورات المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.	◇	يمكن أن يُطلب من الدول المتضررة تقديم تعهد كتابي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بدفع المساهمات في موعد محدد.

<p>لا يمكن لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة أن تغيّر من السياسات الوطنية التي تمنع دولة ما من دفع فواتير تتعلق باتفاقيات أو معاهدات لم تنضم إليها الدولة بعد.</p> <p>ولكن، يمكن أن تتحقق أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (أو تحاول التحقق) من معلومات الدول غير الأطراف في وقت التسجيل لمؤتمر الدول الأطراف وما إذا كان لديها مثل هذه السياسة.</p> <p>وعند ثبوت أو تأكيد وجود مثل هذه السياسة لدى دولة غير طرف تنوي حضور مؤتمر الدول الأطراف القادم، يمكن النظر في اتباع الإجراءات التالية:</p> <p>- يمكن السماح للدولة بحضور مؤتمر الدول الأطراف القادم بشرط أن موافقتها/التزامها بدفع المساهمات غير المدفوعة التي سوف تتراكم عليها عندما تصبح دولة طرفاً.</p>		<p>7. بالنسبة للدول الموقعة أو التي تحضر بصفة مراقب، السياسات الوطنية التي لا تجيز تخصيص الموازنات لدفع فواتير لاتفاقيات لم تصدق عليها الدولة أو لم تنضم إليها.</p>	7.
<p>يمكن، بصفة استثنائية، السماح للدول بدفع مساهماتها بعملتها الوطنية بشرط ألا يقل سعر الصرف الفعلي بالدولار الأمريكي عن 97% مثلاً من المساهمة المتوقعة. قد يكون لهذا الحل تداعيات مالية بالنسبة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، ليس فقط من ناحية خفض الموازنة بل من ناحية الرسوم المصرفية.</p>		<p>8. التحديات المتعلقة بتذبذب سعر الصرف.</p>	8.

✓ من الممكن التأثير على السبب؛  قد يمكن التأثير على السبب;

هـ. القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة والمساهمات المالية غير المدفوعة

16. كما ذُكر أعلاه، تخضع الإدارة المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة للقواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، والتي تتضمن نصوصاً محددة للمساهمات المالية. في أثناء مشاوراتها، لاحظت لجنة الإدارة أن بعض نصوص القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بالمساهمات المالية المتعلقة ليس لها تفسير متفق عليه وقد تتطلب المزيد من الإيضاح والنظر فيما يتعلق بكيفية تطبيقها عملياً. وتعد القاعدة رقم 8 هي الحالة قيد النظر، ولأغراض الإحالة المرجعية، تنص القاعدة رقم 8 (1) (د) صراحةً على ما يلي فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة طبقاً للقاعدة رقم 5 و/أو القاعدة رقم 6 :

"أي دولة طرف عليها متأخرات لمدة عامين أو أكثر، ولم تدخل في ترتيبات مع الأمانة لدفع التزاماتها المالية، توقف حقوقها في التصويت، وتصبح غير مؤهلة لترشيح ممثل في منصب تنفيذي، وغير مؤهلة لأن تصبح عضواً في أي لجنة أو هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز للمؤتمر، رغم ذلك، أن يسمح لمثل هذه الدولة العضو بالترشح إذا اقتنع أن عدم الدفع كان لأسباب خارجة عن إرادة الدولة الطرف".

و. خيارات للنظر فيها

17. تفهّمًا منه للمشكلات التي تسببها المساهمات غير المدفوعة والسيولة المالية للسيولة المالية والاستدامة المالية لعملية معاهدة تجارة الأسلحة، كلف المؤتمر الثالث للدول الأطراف لجنة الإدارة بالنظر في الحلول الممكنة لهذه المشكلة. وتعكس النقاط الموضحة أدناه الخيارات التي ترغب لجنة الإدارة في التوصية بها لكي ينظر فيها المؤتمر الرابع للدول الأطراف عند معالجة المشكلات المتعلقة بـ (1) المساهمات غير المدفوعة؛ (2) القضايا المتعلقة بالسيولة.

(1) المساهمات غير المدفوعة

18. فيما يتعلق بالمساهمات غير المدفوعة، يمكن النظر في الخيارات المبينة أدناه باعتبارها جزءاً من أعمال أخرى سوف تقوم بها لجنة الإدارة بعد المؤتمر الرابع للدول الأطراف بغية إصدار توصيات إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

أ. استعراض التدابير الحالية (الخطوات المتخذة) لإنفاذ القواعد المالية الحالية لمعاهدة تجارة الأسلحة بشأن المساهمات المالية غير المدفوعة أو المتأخرة:

(1) هل التدابير الحالية ملائمة؟

(2) هل هناك تدابير إضافية يمكن النظر فيها؟

ب. استعراض مدى فعالية أو عدم فعالية العقوبات الحالية المفروضة على الدول التي لم تسدد المساهمات المالية:

(1) هل العقوبات الحالية فعّالة؟

(2) هل هناك عقوبات أخرى يمكن النظر فيها؟

(3) ما هي الآثار القانونية والسياسية الممكنة لما هو مذكور أعلاه؟

ج. استكشاف أنواع 'الترتيبات' التي يمكن مناقشتها والاتفاق عليها:

(1) هل يجب تطبيق ترتيبات مختلفة طبقاً لظروف كل دولة أم هل يجب تطبيق نفس الترتيبات على كافة الدول؟

(2) هل يجب أن يعتمد نوع الترتيبات على مدى تأخر الدولة (أي ما إذا كانت متأخرة في الدفع لمدة عام أو عامين)؟

(3) ما هي الاعتبارات التي يجب تطبيقها، إذا لم تقم دولة ما بالوفاء بالترتيبات التي التزمت بها؟

د. تحديد ما يُمثل سبباً قهرياً يمكن أن يؤدي بالدول التي عليها مساهمات مالية مستحقة إلى الدخول في ترتيب من أجل إعفائها من العقوبات المستحقة بموجب القواعد المالية.

(1) ما هي المعايير التي يمكن تطبيقها؟

(2) ما هي الآثار القانونية والسياسية الممكنة لما هو مذكور أعلاه؟

هـ. قدرة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على الدخول في ترتيبات مع الدول التي عليها مساهمات مستحقة؟

(1) هل تمتلك أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الكفاءات اللازمة لاتخاذ هذه الترتيبات؟

(2) هل من المفضل أن تمارس أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه السلطة؟

(3) ما هو الهيكل التابع لمعاهدة تجارة الأسلحة الذي يمكن أن يكلفه مؤتمر الدول الأطراف بهذه المهمة؟

19. عند القيام بالمزيد من العمل بعد المؤتمر الرابع للدول الأطراف، يجب أن تنظر لجنة الإدارة في المسائل التالية، من بين جملة أمور أخرى: (1) المبادرات من المعاهدات الأخرى؛ (2) المبادرات من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ (3) الآثار القانونية والسياسية لكل مبادرة.

(2) السيولة المالية

20. فيما يتعلق بالسيولة المالية، اقترح المؤتمر الثالث للدول الأطراف إنشاء 'احتياطي رأس مالي' كأحد الخيارات التي يمكن أن تنتظر فيها لجنة الإدارة من ناحية الإمكانية والمعايير. ولأغراض الدقة الفنية، يعتبر مصطلح 'الصندوق الاحتياطي' هو الأنسب. في سياق هذه الورقة، يشير مصطلح الصندوق الاحتياطي إلى صندوق ينشأ لضمان امتلاك معاهدة تجارة الأسلحة للتمويل (النقدي) المناسب، أو على الأقل، لتغطية نفقات التشغيل جزئياً أثناء انتظار المساهمات المالية للدول.

21. يمكن إنشاء الصندوق الاحتياطي باستخدام أموال نقدية من المصادر التالية:

أ. الأموال غير المخصصة (الاشتراكات المقررة) من الفترات المالية السابقة، والتي لا يتم ترحيلها إلى الفترة المالية التالية لخفض مساهمات الدول.

ب. يمكن إضافة نسبة مئوية (مثلاً 2 - 5 في المائة) إلى جميع المساهمات السنوية والأموال المتلقاة وإيداعها في الصندوق الاحتياطي.

ج. المساهمات الطوعية.

22. يعتمد حجم الاحتياطي الذي يمكن لأي منظمة الاحتفاظ به على عدد من العوامل تتضمن طبيعة عملها وحجمها ونفقاتها الشهرية. تتمثل الممارسة العامة في الاحتفاظ باحتياطي يمكن أن يغطي نفقات المنظمة الشهرية لمدة 3 - 6 أشهر.

الإيجابيات

أ. سوف يؤدي الاحتفاظ بمبلغ احتياطي إلى إضفاء بعض اليقين إمكانية تغطية النفقات الشهرية لمعاهدة تجارة الأسلحة، على الأقل، لمدة 3-6 أشهر انتظاراً لأن تسدد الدول مساهماتها.

ب. سوف تتحسن قدرة معاهدة تجارة الأسلحة على تخطيط الأنشطة وتنفيذها.

ج. سوف يتحسن وضع التدفقات المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

د. في المستقبل، يمكن استخدام الأموال الموجودة في الاحتياطي لصالح استثمارات رأس مالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

السلبيات

أ. قد ترى بعض الدول أن إنشاء الصندوق الاحتياطي أمرٌ غير مقبول نظراً لسياساتها المالية الوطنية.

ب. قد يؤدي الصندوق الاحتياطي بصورة مباشرة إلى إثراء بعض الدول عن دفع مساهماتها خلال الـ 3 أشهر التي تنص عليها القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

23. تؤكد لجنة الإدارة على أن الصندوق الاحتياطي المقترح يهدف إلى معالجة تحديات السيولة التي تواجهها معاهدة تجارة الأسلحة وليس لإعفاء الدول من التزاماتها المالية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد لجنة الإدارة على أنه قد تم تحديد مصادر دخل الصندوق الاحتياطي بغية استيعاب الظروف المختلفة للدول وأن هذه المصادر ليست شاملة.

24. أشارت المناقشات التي تمت بشأن خيار الصندوق الاحتياطي أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي الثاني للمؤتمر الرابع للدول الأطراف إلى الحاجة لمزيد من البحث في مدى قابلية هذا الخيار للتطبيق خلال الفترة التي تسبق المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

ز. التوصيات

25. في ضوء المناقشات والملاحظات والنتائج المبينة أعلاه، تصدر لجنة الإدارة التوصيات التالية إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف:

أ. أن يُكلّف المؤتمر الرابع للدول الأطراف أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ولجنة الإدارة بتنفيذ التدابير الإدارية لمعالجة بعض أسباب المساهمات المتأخرة وعدم دفع المساهمات المبينة في الجدول رقم 1 من هذه الورقة.

ب. مواصلة استكشاف جدوى إنشاء صندوق احتياطي أثناء عملية التحضير غير الرسمية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف.

ج. أن يفوض المؤتمر الرابع للدول الأطراف لجنة الإدارة بالقيام بمزيد من العمل وإعداد مقترح تفصيلي لمعالجة مشكلة المساهمات المالية، بما في ذلك العقوبات الممكن توقيعها على التأخير وعدم السداد لكي يعتمدها المؤتمر الخامس للدول الأطراف.
